



الاتحاد الدولي للاتصالات

مكتب الاتصالات الراديوية

(فاكس مباشر رقم +41 22 730 57 85)

17 أبريل 2008

الرسالة المعممة

CR/282

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات

الموضوع: تنفيذ مقررات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، جنيف، 2003 (WRC-03) التي سيبدأ نفاذها في 30 مارس 2009

إلى المدير العام

حضرات السادة والسيدات،

1 اعتمد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، جنيف، 2003 (WRC-03)، مراجعة جزئية للوائح الراديو وقرر أن يبدأ نفاذ الأحكام المراجعة في 1 يناير 2005 باستثناء الأحكام التي حُدد بالنسبة لها تاريخ آخر. والغرض من هذه الرسالة المعممة هو توجيه الإدارات في ما يتعلق بتنفيذ مقررات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03) التي سيبدأ نفاذها في 30 مارس 2009، لا سيما القرارات المتعلقة بالتغييرات في التوزيعات بين 6 765 kHz و 8 100 kHz.

2 ويرد في الملحقين 1 و2 لهذه الرسالة المعممة موجز بحالات التوزيع بين 6 765 kHz و 8 100 kHz، المطبقة حتى 29 مارس 2009 وفي ما بعد 29 مارس 2009 (أي اعتباراً من 30 مارس 2009)، على التوالي. وبالنسبة إلى كلتا الحالتين، عدّلت صياغة الأحكام المنطبقة بما يعكس الشروط السارية فيما يتعلق بالفترة المعنية. وقد جرى توضيح الأحكام التي عدلت صياغتها تحقيقاً لهذه الغاية بوضع أرقام الأحكام ذات الصلة بين قوسين.

3 وفي ظل هذه الخلفية، وإلحاقاً للاستفسارات التي وردت من بعض الإدارات والمنظمات الإقليمية، بما فيها تلك المتعلقة بالمؤتمر العالمي الذي عقد مؤخراً بشأن تنسيق الإذاعة على الموجات الديكامترية (HFBC) (كوالالمبور، 4-8 فبراير 2008)، يوفر المكتب أدناه معلومات بشأن الإجراءات التي ستطبق اعتباراً من 30 مارس 2009 في ما يخص الخدمات داخل النطاق 6 765-8 100 kHz.

1.3 يبدأ في 30 مارس 2009 نفاذ التوزيع الأولي للخدمة المتنقلة باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران (R) في النطاق 7 000-6 765 kHz، على أساس التقاسم مع الخدمة الثابتة.

2.3 يبدأ نفاذ التوزيع لخدمة الهواة في النطاق 7 200-7 100 kHz، في الإقليمين 1 و3، في 30 مارس 2009. واعتباراً من ذلك التاريخ، (أي، اعتباراً من الموسم A09)، لن يكون النطاق 7 200-7 100 kHz متاحاً للإذاعة على الموجات الديكامترية (HF) في أي إقليم من أقاليم الاتحاد الدولي للاتصالات، وسيستبعد من الإجراء الذي تنظمه أحكام المادة 12 من لوائح الراديو.

3.3 يبدأ نفاذ التوزيع للخدمة الإذاعية في النطاق 7 450-7 350 kHz في 30 مارس 2009. وعلى الرغم من أنه ليس هناك ما يشير في أي من الأحكام ذات الصلة بأن هذا الجزء من النطاق يخضع لتطبيق إجراء المادة 12، فإن المكتب، استناداً إلى عنوان المادة 12، وفي ضوء صياغة الرقم 1.12، يرى أنه اعتباراً من 30 مارس 2009 تخضع الخدمة الإذاعية في النطاق 7 450-7 350 kHz لإجراء المادة 12.

4.3 وبالنظر إلى أن التوزيع للخدمة الثابتة، في النطاق 7 450-7 350 kHz، في البلدان المدرجة في الرقم 143C.5، هو توزيع إضافي وليس توزيعاً بديلاً، يكون لهذه البلدان خيار استعمال نطاق التردد هذا للأغراض الإذاعية (على سبيل المثال، لتغطية أراضيها الوطنية أو أراضي بلدان أخرى) وللخدمة الثابتة (للوصلات الديكامترية الوطنية داخل البلدان وأيضاً للوصلات الديكامترية الدولية التي تشمل مطاريف في أي بلد له توزيعات في الخدمة الثابتة (مثلاً، مع أي بلد في الإقليم 2 في النطاق 7 450-7 400 kHz)). وحالة التوزيع هذه، مقرونة بمبدأ تساوي الحقوق للخدمات الأولية، توفر حقوقاً متساوية للفئات التالية من المستعملين:

- مستعملو الخدمة الإذاعية الذين لهم الحق في استعمال ترددات النطاق 7 400-7 350 kHz في جميع أنحاء المناطق التي تشملها هذه التوزيعات (أي جميع الأقاليم الثلاثة في النطاق 7 400-7 350 kHz، وجميع الأراضي في الإقليمين 1 و3 بالنسبة إلى النطاق 7 450-7 400 kHz)،

- مستعملو الخدمة الثابتة الذين لهم الحق في استعمال ترددات النطاق 7 400-7 350 kHz في جميع البلدان والمناطق التي تشملها توزيعات الخدمة الثابتة. وفي ما يتعلق بالخدمة الإذاعية، يتساوون في الحقوق (ينطبق الرقم 36.5)، اعتباراً من 30 مارس 2009.

5.3 ولاحظ المكتب أن لوائح الراديو لا تنطوي ضمناً على أي حكم يتعلق بالالتزام بتنسيق محطات الخدمة الإذاعية فيما يتعلق بالمحطات في الخدمة الثابتة في النطاق 7 450-7 350 kHz. ولا يدرج الحكم الوارد في الرقم 143C.5 إلا البلدان التي تشملها توزيعات الخدمة الثابتة، ولا يفرض هذا الحكم أي شروط في ما يتعلق بالخدمة الإذاعية. ومن ناحية أخرى، فإن الحكم الوارد في الرقم 30.12 يشجع الإدارات على تنسيق مواقيتها مع الإدارات الأخرى، ويمكن إجراء هذا التنسيق، على أساس اختياري، بين الإدارات التي تشغل خدمة إذاعية والإدارات التي لها توزيعات في الخدمة الثابتة وفقاً للرقم 143C.5.

6.3 وفي ضوء ما تقدم، لن يجري المكتب أي تقييم للتوافق في النطاق 7 450-7 350 kHz بين المتطلبات الإذاعية المقدمة بموجب المادة 12 من لوائح الراديو والتخصيصات في الخدمة الثابتة من البلدان المشار إليها في الرقم 143C.5 (حتى ولو كانت مسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات).

4 وسيراجع المكتب برمجياته في ما يتعلق بقبول استلام بطاقات التبليغ في النطاقات بين 6 765 kHz و8 100 kHz، بما في ذلك الأجزاء ذات الصلة ببرمجيات الإذاعة على الموجات الديكامترية، وسيجري التعديلات المطلوبة بما يعكس التغييرات المشار إليها في الفقرات 1.3 إلى 6.3 أعلاه في الوقت الملائم، وفي غضون إطار زمني يحدد المواعيد الزمنية النهائية لتقديم جداول مواقيت الإذاعة على الموجات الديكامترية بالنسبة للجدول A09. وسيقوم المكتب أيضاً، بعد 30 مارس 2009،

بمراجعة الترددات المسجلة في السجل الرئيسي، في النطاقات ما بين 6 765 kHz و 8 100 kHz، وسيقوم بتعديل النتائج ذات الصلة، عند الاقتضاء، بما يؤدي إلى تكييفها مع توزيعات التردد المطبقة التي سيبدأ نفاذها في 30 مارس 2009.

5 وسيظل مكتب الاتصالات الراديوية تحت تصرف إدارتكم بالنسبة لأي توضيح تطلبونه فيما يتعلق بالمواضيع التي تناولتها هذه الرسالة المعممة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

فاليري تيموفيف
مدير مكتب الاتصالات الراديوية

الملحقات: 2

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد
- أعضاء لجنة لوائح الراديو

الملحق 1

حالة التوزيعات السارية حتى 29 مارس 2009

kHz 8 100-6 765

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	ثابتة متنقلة برية 139.5 138.5	7 000-6 765
	هواة هواة ساتلية 141A.5 141.5 140.5	7 100-7 000
7 300-7 100 إذاعية	7 300-7 100 هواة 142.5	7 300-7 100 إذاعية 141A.5
	إذاعية 134.5 143.5	7 350-7 300
	ثابتة متنقلة برية 144.5	8 100-7 350

134.5 إن استعمال الخدمة الإذاعية للنطاقات kHz 5 950-5 900 و kHz 7 350-7 300 و kHz 9 500-9 400 و kHz 11 650-11 600 و kHz 12 100-12 050 و kHz 13 600-13 570 و kHz 13 870-13 800 و kHz 15 800-15 600 و kHz 17 550-17 480 و kHz 19 020-18 900 يخضع لتطبيق إجراء المادة 12. وتُستحث الإدارات على استعمال هذه النطاقات لتسهيل إدخال عمليات البث المشكل رقمياً وفقاً لأحكام القرار (Rev.WRC-07) 517. (WRC-07)

138.5 تستعمل النطاقات التالية:

kHz 6 795-6 765 (التردد المركزي kHz 6 780)،

MHz 434,79-433,05 (التردد المركزي MHz 433,92) في الإقليم 1

باستثناء البلدان المذكورة في الرقم 280.5)،

GHz 61,5-61 (التردد المركزي GHz 61,25)،

GHz 123-122 (التردد المركزي GHz 122,5)،

GHz 246-244 (التردد المركزي GHz 245)

من أجل التطبيقات الصناعية والعلمية والطبية (ISM). وهذا الاستعمال مشروط بالحصول على ترخيص خاص تصدره الإدارة المعنية بالاتفاق مع الإدارات الأخرى التي قد تتأثر خدمات الاتصالات الراديوية التابعة لها نتيجة لذلك. ولأغراض تطبيق هذا الحكم، على الإدارات أن ترجع إلى آخر توصيات قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) المتعلقة بهذا الموضوع.

(139.5) فئة خدمة مختلفة: يوزع النطاق kHz 7 000-6 765 للخدمة المتنقلة البرية على أساس أولي في البلدان التالية: أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس والاتحاد الروسي وجورجيا وكازاخستان ولاتفيا وليتوانيا ومنغوليا وأوزبكستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا (انظر الرقم 33.5). (WRC-07)

140.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق kHz 7 050-7 000 أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي في البلدان التالية: أنغولا والعراق وكينيا ورواندا والصومال وتوغو. (WRC-03)

141.5 توزيع بدليل: يوزع النطاق kHz 7 050-7 000 للخدمة الثابتة على أساس أولي في البلدان التالية: مصر وإريتريا وإثيوبيا وغينيا والجمهورية العربية الليبية ومدغشقر. (WRC-97)

141A.5 توزيع إضافي: يوزع النطاقان kHz 7 100-7 000 و kHz 7 200-7 100 أيضاً في أوزبكستان وقيرغيزستان على الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة البرية على أساس ثانوي. (WRC-03)

(142.5) لن يفرض استعمال النطاق kHz 7 300-7 100 لخدمة الهواة في الإقليم 2 قيوداً على الخدمة الإذاعية المقرر تشغيلها في الإقليمين 1 و3.

143.5 توزيع إضافي: يجوز لمحطات الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة البرية، التي تجري الاتصالات داخل حدود البلد الذي توجد فيه فقط، أن تستعمل ترددات النطاق kHz 7 350-7 300، شريطة ألا تسبب تداخلاً ضاراً بالخدمة الإذاعية. وتحت الإدارات، عند استعمال الترددات لهاتين الخدمتين، على استعمال القدرة الدنيا اللازمة وعلى أن تأخذ بالحسبان استعمال الخدمة الإذاعية الموسمي للترددات المنشورة وفقاً للوائح الراديو. (WRC-07)

144.5 يجوز لمحطات الخدمات التي وزع عليها النطاق kHz 8 005 - 7 995 في الإقليم 3 أن ترسل ترددات معيارية وإشارات توقيت.

الملحق 2

حالة التوزيعات التي تسري بعد 29 مارس 2009

kHz 8 100-6 765

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
		7 000-6 765 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R) 138.5
		7 100-7 000 هواة هواة ساتلية 141A.5 141.5 140.5
		7 200-7 100 هواة 141B.5 141A.5
7 300-7 200 إذاعية	7 300-7 200 هواة 142.5	7 300-7 200 إذاعية
		7 400-7 300 إذاعية 134.5 143D.5 143C.5 143B.5 143A.5 143.5
7 450-7 400 إذاعية	7 450-7 400 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R) 143C.5 143A.5	7 450-7 400 إذاعية 143C.5 143B.5
		8 100-7 450 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R) 144.5

134.5 إن استعمال الخدمة الإذاعية للنطاقات kHz 5 950-5 900 و kHz 7 350-7 300 و kHz 9 500-9 400 و kHz 11 650-11 600 و kHz 12 100-12 050 و kHz 13 600-13 570 و kHz 13 870-13 800 و kHz 15 800-15 600 و kHz 17 550-17 480 و kHz 19 020-18 900 يخضع لتطبيق إجراء المادة 12. وتستحث الإدارات على استعمال هذه النطاقات لتسهيل إدخال عمليات البث المشكل رقمياً وفقاً لأحكام القرار (Rev.WRC-07) 517. (WRC-07)

138.5 تستعمل النطاقات التالية:

kHz 6 795-6 765	(التردد المركزي kHz 6 780)،
MHz 434,79-433,05	(التردد المركزي MHz 433,92) في الإقليم 1
	باستثناء البلدان المذكورة في الرقم 280.5،
GHz 61,5-61	(التردد المركزي GHz 61,25)،
GHz 123-122	(التردد المركزي GHz 122,5)،
GHz 246-244	(التردد المركزي GHz 245)

من أجل التطبيقات الصناعية والعلمية والطبية (ISM). وهذا الاستعمال مشروط بالحصول على ترخيص خاص تصدره الإدارة المعنية بالاتفاق مع الإدارات الأخرى التي قد تتأثر خدمات الاتصالات الراديوية التابعة لها نتيجة لذلك. ولأغراض تطبيق هذا الحكم، على الإدارات أن ترجع إلى آخر توصيات قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) المتعلقة بهذا الموضوع.

- 140.5** توزيع إضافي: يوزع النطاق 7 050-7 000 kHz أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي في البلدان التالية: أنغولا والعراق وكينيا ورواندا والصومال وتوغو. (WRC-03)
- 141.5** توزيع بدلي: يوزع النطاق 7 050-7 000 kHz للخدمة الثابتة على أساس أولي في البلدان التالية: مصر وإريتريا وإثيوبيا وغينيا والجمهورية العربية الليبية ومدغشقر. (WRC-97)
- 141A.5** توزيع إضافي: يوزع النطاقان 7 100-7 000 kHz و 7 200-7 100 kHz أيضاً في أوزبكستان وقيرغيزستان للخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة البرية على أساس ثانوي. (WRC-03)
- (141B.5)** توزيع إضافي: يوزع النطاق 7 200-7 100 kHz أيضاً للخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R) على أساس أولي في البلدان التالية: الجزائر والمملكة العربية السعودية وأستراليا والبحرين وبوتسوانا وبروني دار السلام والصين وجزر القمر وجمهورية كوريا ودييحو غارسيا وجيبوتي ومصر والإمارات العربية المتحدة وإريتريا وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية واليابان والأردن والكويت والجمهورية العربية الليبية والمغرب وموريتانيا ونيوزيلندا وعمان وبنما وغينيا الجديدة وقطر والجمهورية العربية السورية وسنغافورة والسودان وتونس وفيتنام واليمن. (WRC-03)
- (142.5)** لن يفرض استعمال النطاق 7 300-7 200 kHz لخدمة الهواة في الإقليم 2 قيوداً على الخدمة الإذاعية المقرر استعمالها في الإقليمين 1 و3. (WRC-03)
- 143.5** توزيع إضافي: يجوز لمحطات الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة البرية، التي تجري الاتصالات داخل حدود البلد الذي توجد فيه فقط، أن تستعمل ترددات النطاق 7 300-7 350 kHz، شريطة ألا تسبب تداخلاً ضاراً بالخدمة الإذاعية. وتحت الإدارات، عند استعمال الترددات لهاتين الخدمتين، على استعمال القدرة الدنيا اللازمة وعلى أن تأخذ بالحسبان استعمال الخدمة الإذاعية الموسمي للترددات المنشورة وفقاً للوائح الراديو. (WRC-07)
- (143A.5)** يجوز لمحطات الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة البرية أن تستعمل النطاق 7 350-7 450 kHz في الإقليم 3 بحيث تقيم اتصالات داخل حدود البلد الذي تقع فيه فحسب، شريطة ألا تسبب تداخلاً ضاراً بالخدمة الإذاعية. وتحت الإدارات، عند استخدام ترددات لهاتين الخدمتين، على استخدام القدرة الدنيا اللازمة وعلى أن تأخذ بالحسبان استعمال الخدمة الإذاعية الموسمي للترددات المنشورة وفقاً للوائح الراديو. (WRC-03)
- (143B.5)** يجوز لمحطات في الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة البرية أن تستعمل الترددات في النطاق 7 350-7 450 kHz في الإقليم 1 شريطة ألا تسبب تداخلاً ضاراً بالخدمة الإذاعية، بحيث تقيم اتصالات داخل حدود البلد الذي تقع فيه فحسب، على ألا تتجاوز القدرة المشعة الإجمالية التي تستخدمها كل محطة 24 dBW. (WRC-03)
- (143C.5)** توزيع إضافي: يوزع النطاقان 7 350-7 400 kHz و 7 400-7 450 kHz أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي في البلدان التالية: الجزائر والمملكة العربية السعودية والبحرين وجزر القمر وجيبوتي ومصر والإمارات العربية المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية الليبية والأردن والكويت والمغرب وموريتانيا وعمان وقطر والجمهورية العربية السورية والسودان وتونس واليمن. (WRC-03)
- (143D.5)** يجوز لمحطات الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة البرية أن تستعمل النطاق 7 350-7 400 kHz في الإقليم 2 بحيث تقيم اتصالات داخل حدود البلدان التي تقع فيها فحسب، شريطة ألا تسبب تداخلاً ضاراً بالخدمة الإذاعية. وتحت الإدارات، عند استخدام ترددات لهاتين الخدمتين، على استخدام القدرة الدنيا اللازمة وعلى أن تأخذ بالحسبان استعمال الخدمة الإذاعية الموسمي للترددات المنشورة وفقاً للوائح الراديو. (WRC-03)
- 144.5** يجوز لمحطات تلك الخدمات التي وزع عليها النطاق 7 995-8 005 kHz في الإقليم 3 أن ترسل ترددات معيارية وإشارات توقيت.